

تاج العروس من جواهر القاموس

أَنْزَتْ الصَّرْفَ لتَعْلِيْقِهِ بالنَّوَى وَجَمَعُهُ صُرُوفٌ . والصَّرْفُ :
اللاَّيْلُ والنَّهَارُ وهما صِرْفَانِ بِالْفَتْحِ وَيُكْسَرُ عن ابنِ عَبَّادٍ وكذلكِ
الصَّرْفَانِ بالكسرِ أَيضاً وقد ذُكِرَ في العينِ . وصَّرْفُ الحَدِيثِ في حديثِ أَبِي
إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ : من طَلَبَ صِرْفَ الحَدِيثِ لِيَبْتَغِي بِهِ إِقْبَالَ وُجُوهِ
النَّاسِ إِلَيْهِ لم يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ هو : أَنْ يَزَادَ فِيهِ وَيُحَسِّنَ من
الصَّرْفِ في الدَّرَاهِمِ وهو فَضْلٌ بَعْضُهُ على بَعْضٍ في القِيمَةِ قال ابنُ الأَثِيرِ
: أَرَادَ بصِرْفِ الحَدِيثِ : ما يَتَكَلَّفُهُ الإِنْسَانُ من الزِّيَادَةِ فيه على قَدْرِ
الحَاجَةِ وَإِنَّمَا كُتِبَ ذلكَ لِمَا يَدْخُلُهُ من الرِّيَاءِ والتَّصَنُّعِ ولِمَا
يُخَالِطُهُ من الكَذِبِ والتَّزْيِيدِ والحَدِيثُ مَرْفُوعٌ من رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ
- رضيَ اللهُ عنه - في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وكذلكِ صِرْفُ الكَلَامِ يُقالُ : فلانُ لا
يَعْرِفُ صِرْفَ الكَلَامِ أَي : فَضْلَ بَعْضِهِ على بَعْضٍ . ويُقالُ : لَهُ عليه صِرْفُ
: أَي شَيْفٌ وَفَضْلٌ وهُوَ مِنْ صِرْفِهِ يَصِرْفُهُ ؛ لِأَنََّّهُ إِذَا فَضَّلَ صِرْفَ
أَشْكَالِهِ وَنَطَائِرِهِ . والصَّرْفَةُ : مَنزِلَةٌ للقَمَرِ نَجْمٌ واحِدٌ نَيِّرٌ
يَتَلَوُّ الزُّبُرَةَ خَلْفَ خِرَاتِي الأَسَدِ يُقالُ : إِنَّه قَلْبُ الأَسَدِ إِذَا طَلَعَ
أَمَامَ الفَجْرِ فَذلكَ أَوَّلُ الرِّبِيِّ قال ابنُ كُنَاسَةَ : سُمِّيَ هَكَذَا في
النُّسْجِ وكَأَنَّ نَسَهُ يُرجِعُ إِلَى النِّجْمِ وفي سائِرِ الأَصُولِ سُمِّيَتْ بِذلكِ
لأنَّ صِرْفَ الحَرِّ وإِقْبَالَ البَرْدِ بَطُلُوعُهَا أَي : تلكَ المَنزِلَةُ قال ابنُ
بَرِّي : صوابُهُ أَنْ يُقالَ : سُمِّيَتْ بِذلكِ لأنَّ صِرْفَ الحَرِّ وإِقْبَالَ البَرْدِ
. والصَّرْفَةُ : خِرَزَةٌ للتَّأْخِيذِ وقال ابنُ سَيِّدِهِ : يُسْتَعَطَّفُ بِهَا
الرِّجَالُ يُصِرْفُونَ بِهَا عن مَذَاهِبِهِم ووُجُوهِهِم عن اللِّحْيَانِيِّ .
والصَّرْفَةُ : نابُ الدَّهْرِ الذي يَفْتَرُّ هَكَذَا هو نَصُّ المُحِيطِ وفي التَّهْذِيبِ
: والعَرَبُ تقولُ : الصَّرْفَةُ نابُ الدَّهْرِ ؛ لِأَنَّهَا تَفْتَرُّ عن البَرْدِ أَوْ
عن الحَرِّ في الحَالَتَيْنِ فتَأَمَّلْ ذلكَ . والصَّرْفَةُ : القَوْسُ التي فِيهَا
شامَةٌ سَوْداءٌ لا تُصِيبُ سِهامُها إِذا رُمِيَتْ عن ابنِ عَبَّادٍ . وقال أَيضاً :
الصَّرْفَةُ : أَنْ تَحْلُبَ النَّاقَةَ عُذْوَةً فَتَتَرُكُها إِلَى مِثْلِها مِن أَمْسِ
نقله الصَّاغَاتِي . وصِرْفَهُ عن وَجْهِهِ يَصِرْفُهُ صِرْفاً : رَدَّهُ فانْصَرَفَ .
وقولُهُ تَعَالَى : " صِرْفًا قُلُوبُهُمْ " أَي : أَضَلَّ هُمْ إِذْ مُجَازاةً على

فَعَلَّهِمْ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ " أَيْ أَجْعَلُ جَزَاءَهُمْ
الإِضْلَالَ عَنْ هِدَايَةِ آيَاتِي . وَصَرَفَتْ الْكَلْبِيَّةُ تَصْرِفُ صُرُوفًا بِالضَّمِّ
وَصِرَافًا بِالكَسْرِ : اشْتَهَتْ الْفَحْلَ وَهِيَ صَارِفٌ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
السَّبَاعُ كُلُّهَا تُجْعَلُ وَتَصْرِفُ : إِذَا اشْتَهَتْ الْفَحْلَ وَقَدْ صَرَفَتْ صِرَافًا
وَهِيَ صَارِفٌ وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ ذَلِكَ كُلُّهُ لِلْكَلْبِيَّةِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الصَّرَافُ :
حِرْمَةٌ الشَّاءِ وَالْكَلابِ وَالْبَقَرِ . وَصَرَفَ الشَّرَابَ صُرُوفًا : لَمْ يَمَزُجْهَا هَكَذَا
فِي سَائِرِ النَّسْجِ وَمِثْلُهُ نَصُّ الْمُحِيطِ وَهُوَ غَلَطٌ صَوَابُهُ : لَمْ يَمَزُجْهُ وَهُوَ أَيْ
الشَّرَابُ مَصْرُوفٌ وَقَوْلُ الْمُتَنَدِّخِيِّ الْهَذَا لَيْ : .
إِنَّ يُمْسِرَ نَشْوَانَ بِمَصْرُوفَةٍ ... مِنْهَا بَرِيٌّ وَعَلَى مِرْجَلٍ يَعْنِي بِكَأْسِ
شُرْبَتِ صِرْفًا عَلَى مِرْجَلِ أَيْ : عَلَى لَحْمِ طَيْخٍ فِي قِدْرٍ . وَصَرَفَتْ
الْبَكَرَةُ تَصْرِفُ صَرِيْفًا صَوَّتَتْ عِنْدَ الاسْتِقَاءِ . وَصَرَفَ الْخَمْرَ
يَصْرِفُهَا صِرْفًا : شَرِبَهَا وَهِيَ مَصْرُوفَةٌ خَالِصَةٌ لَمْ تُمَزَّجْ . وَصَرَفَ
الصَّبِيَّانَ : قَلَبَهُمَا مِنَ الْمَكْتَبِ . وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ : الصَّرِيْفُ كَأَمْيِرِ
: الْفِضَّةِ وَمِثْلُهُ قَوْلُ أَبِي عَمْرٍو وَزَادَ غَيْرُهُمَا : الْخَالِصَةُ وَأَنْشَدَ : وَهَذَا
الْبَيْتُ أوردَه الجوهري : .
بَنِي غُدَانَةَ حَقًّا مَا ... إِنَّ أَنْزَلْتُمْ ذَهَبًا وَلَا صَرِيْفًا
حَقًّا لَسْتُمْ ذَهَبًا ... وَلَا صَرِيفًا وَلَكِنْ أَنْتُمْ خَرِفًا